

## دفتر التحملات

### المتعلق بإجراء سمسرة عمومية

لبيع منتوج غابوي (أو فلاح) كائن بعقار مملوك للجماعة السلالية

-----

بناء على القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولاسيما المادة 21 منه (الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019)،  
وبناء على المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بشأن تطبيق أحكام القانون المذكور ولاسيما المواد 41 و42 و43 منه (الجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 20 يناير 2020)،

تعلن عمالة إقليم..... عن تنظيم سمسرة عمومية لبيع (منتوج غابوي أو غلة) : .....

وفق ما يلي:

#### المادة الأولى :

يتم عن طريق السمسرة العمومية بيع (منتوج غابوي أو غلة):..... المتواجدة بالعقار التابع للجماعة السلالية ..... الممثلة من طرف الوصي عنها وزير الداخلية.

#### المادة 2 :

تتصب عملية البيع على منتوج (أشجار غابوية أو أشجار مثمرة) الكائن بالعقار الواقع بقيادة .....، دائرة.....، إقليم..... الذي يصرح المشارك في السمسرة أنه عاينه وتعرف على محتوياته.

#### المادة 3:

حدد يوم ...../...../..... على الساعة ..... كتاريخ لإجراء السمسرة بمقر ..... إقليم.....

#### المادة 4:

يتم إجراء السمسرة العمومية من طرف لجنة تتكون من:

- السلطة المحلية، رئيسا،
- ممثل قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم،
- ممثل سلطة الوصاية عند الاقتضاء ،
- نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية،
- ممثلين عن المصالح اللامركزية المعنية، عند الاقتضاء.

## المادة 5 :

يتكون ملف المشاركة من:

- دفتر الكلف التحملات هذا مؤشر على جميع صفحاته وموقع ومصادق عليه في الصفحة الأخيرة.
  - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمشاركة في السمسرة.
- ويجب على كل من تقدم للمشاركة في السمسرة نيابة عن الغير أن يدلي للجنة بوكالة تثبت ذلك.

## المادة 6:

يحدد الثمن الافتتاحي في الإعلان عن إجراء البيع، ويحدد مبلغ المزايدة في بداية السمسرة.

## المادة 7:

تحدد مدة المزايدة في دقيقة واحدة، ويبقى للجنة الخيار في إرساء البيع على آخر متزايد عند انصرام هذه المدة أو تمديدتها لمدة دقيقة أخرى.

## المادة 8:

ترسو السمسرة على المتزايد الذي قدم أعلى عرض.

إذا وقعت مزادات متساوية في وقت واحد من عدة أشخاص وتوفرت لهم إمكانية متساوية للإعلان عن رسو المزايدة عليهم تعاد السمسرة بين هؤلاء الأشخاص دون غيرهم، فإذا لم تتحقق زيادة جديدة، تجرى القرعة بينهم على الكيفية التالية:

تؤخذ أوراق من نفس الشكل واللون والحجم، خالية من أية علامة مميزة ويسجل على كل واحدة منها اسم المتزايد المعني، ثم تطوى الأوراق جميعها بشكل مماثل وتودع في وعاء ثم تحرك، ويسحب رئيس اللجنة من هذا الوعاء ورقة واحدة حيث يعتبر المتزايد الوارد اسمه فيها، الفائز المؤقت الذي رست عليه السمسرة.

## المادة 9:

لا ينعقد البيع إذا لم تقدم على الأقل زيادة واحدة فوق الثمن الافتتاحي، وفي هذه الحالة يمكن للجنة إعادة المزايدة بثمن افتتاحي جديد تحدده.

## المادة 10 :

يبقى للجنة الحق في إيقاف السمسرة إذا تبين لها وقوع تواطؤ بين المتزايدين.

## المادة 11:

يستثنى من المشاركة في السمسرة:

- كل من كان بذمته دين لجماعة سلالية على الصعيد الوطني،
- أعضاء اللجنة المشاركة في السمسرة إما شخصيا أو بواسطة الغير.

## المادة 12 :

يتم تقديم العروض أثناء السمسرة على أساس ثمن اقتناء المنتج، ويضاف إلى هذا الثمن نسبة 15% منه لتغطية الصوائر الإدارية.

يؤدى المبلغ الإجمالي دفعة واحدة بواسطة شيك بنكي.

### **المادة 13 :**

يقدم الفائز المؤقت الذي رست عليه السمسرة لرئيس اللجنة شيكا بنكيا باسم وزير الداخلية، يتعلق بأداء المبلغ الذي رست به السمسرة بالإضافة إلى نسبة 15 في المائة التي تمثل واجب الصوائر الإدارية.

### **المادة 14 :**

يحال ملف البيع عن طريق السمسرة العمومية على مصالح الوصاية قصد البت فيه.

### **المادة 15 :**

في حالة موافقة الوصاية على نتيجة السمسرة، تقوم مصالح العمالة أو السلطة المحلية بإشعار المعني بالأمر بهذه الموافقة.

### **المادة 16 :**

لا يجوز البدء في استغلال المنتج أو جني الغلة إلا بحضور السلطة المحلية المعنية و حضور ممثل عن المصالح الإقليمية المختصة و يتم تحرير محضر في الموضوع يوقع كذلك من طرف المستغل أو من ينوب عنه شريطة حصوله على توكيل.

### **المادة 17 :**

لا يسمح بالبدء في استغلال المنتج أو جني الغلة إلا بعد الموافقة النهائية على نتيجة السمسرة من طرف مصالح الوصاية واستخلاص جميع الواجبات والمستحقات والحصول على ترخيص من السلطة المحلية المعنية لجني الغلة. وإذا تعلق الأمر باستغلال منتج غابوي (أخشاب، جدور....) فالفائز بالسمسرة العمومية مسؤول على الحصول على جميع الوثائق والترخيص اللازمة من لدن المصالح الإدارية المعنية.

### **المادة 18 :**

يتحمل المتزايد الذي رست عليه السمسرة مسؤولية حراسة المنتج موضوع البيع بمجرد انتهاء السمسرة، و يتعين عليه حيازتها و نقلها داخل أجل ثلاثين يوما، تحت طائلة دفع تعويض عن احتلال ملك الجماعة السلالية .

### **المادة 19**

في حالة تنازل الفائز بالسمسرة بعد الإعلان عن نتائجها يتم صرف الشيك البنكي المقدم من طرفه، لفائدة الجماعة السلالية المالكة، دون ان يكون له الحق في المطالبة باسترجاعه او التعويض عنه.

### **المادة 20:**

في حالة عدم موافقة الوصاية على العرض المقدم، تخبر مصالح العمالة بذلك الشخص الذي تقدم بهذا العرض ويعاد إليه الشيك مقابل توقيعه على وصل الاستلام.

### **المادة 21 :**

يوافق المشارك في السمسرة على جميع مواد هذا الدفتر ويلتزم بالتقيد بها.

.....بتاريخ.....

توقيع المشارك في السمسرة مصادق عليه